بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247473

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247473

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المتهم ، سجل تجاري رقم (...) **المستأنف ضدها**

لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/07/31م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-243052) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية (ملابس) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1433/12/23هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1434/01/05هـ، متضمناً عدم مطابقتها للمواصفات من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف وقوة الشد، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض قرارها رقم (CSR-2022-2731) والقاضي منطوقه بما يأتي: "1- عدم إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي. 2- إلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية مبلغاً وقدره (1,000) ريال."

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247473

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247473

وتقدمت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بطلب استئناف القرار المُشار إليه أعلاه، وأصدرت اللجنة الجمركية الاستئنافية قرارها رقم (CR-2024-201568) والقاضي منطوقه بما يأتي: "أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-2731) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض. ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.".

وبعد إعادة نظر الدعوى من قبل اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، أصدرت قرارها - محل الاستئناف – ذي الرقم (CSR-2024-243052)، والقاضي منطوقه بما يأتي: "اعتبار المدعية تاركة لدعواها، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.".

وحيث لم يلق القرار محل الاستئناف قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تقدمت بلائحة اعتراضها أمام اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض التي اطلعت عليها وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن هذه الدعوى سبق للجنة الابتدائية أن نظرتها وفق قواعد عملها السابقة وما جرى عليه العمل بقبول طلب تحريك الدعوى الجزائية وفق اللائحة المودعة في ملف الدعوى والتي سبق أرشفتها لدى الأمانة، ولا تسري عليها قواعد عمل اللجان الصادرة بتاريخ 1445/04/08هـ، وذلك لكون أن هذه الدعوى مقيدة في تاريخ 1443/09/24هـ، ولا يتصور معه تطبيق المادة (11) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، وتفيد أن من الثابت تقديمها لائحة تحريك دعوى مؤرخة في عام 1439هـ، وقامت الأمانة العامة بتقييد الدعوى في تاريخ 1443/09/24هـ، ومفاد ذلك سريان قواعد عمل اللجان الجمركية الصادرة بتاريخ 1441/02/25هـ، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب إدانة المستأنف ضدها بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها (مؤسسة ...) وتمكينها من حقها في الرد لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة نظر الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247473

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247473

وفي يوم الخميس بتاريخ 1447/02/06هـ، الموافق 2025/07/31م، وفي تمام الساعة (08:41) صباحًا، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (CSR-2024-243052) وتاريخ 2024/12/10م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/12/31م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2025/01/28م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تدفع به المستأنفة من عدم سريان قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بتاريخ 1445/04/08هـ، حيث إن الدعوى محل الاستئناف تم إعادتها من اللجنة الجمركية الاستئنافية بالقرار رقم (CR-2024-201568) وتاريخ 2024/09/24م، أي في تاريخ لاحق لصدور القواعد الجديدة، بالإضافة إلى أنه تم الطلب من المستأنفة من قبل الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية في تاريخ 2024/11/07م لتحرير الدعوى، إلا أنها قامت بإرفاق ذات اللائحة المقدمة في دعوى الفصل، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن القرار محل الاستئناف انتهى إلى تقرير اعتبار المدعية تاركة لدعواها تأسيساً على عدم تحرير الدعوى من قبل المدعية وفقاً لما نصت عليه المادة (11)

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247473

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247473

من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية على أن: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها."، الأمر الذي يتعين معه لدى هذه اللجنة تعديل منطوق قرار اللجنة الابتدائية ليكون (عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها).

وبناء على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت اللجنة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-243052) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، رفضه، وتعديل منطوق قرار اللجنة الابتدائية ليكون: (عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.